

Document: EB 2014/112/R.19
Agenda: 12(b)
Date: 6 August 2014
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

مذكرة تفاهم

مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Mohamed Beavogui

كبير مستشاري رئيس الصندوق

مدير مكتب الشراكات وتعبئة الموارد

رقم الهاتف: +39 06 5459 2240

البريد الإلكتروني: m.beavogui@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثانية عشرة بعد المائة

روما، 17-18 سبتمبر/أيلول 2014

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو للموافقة على أحكام مذكرة التفاهم التي أبرمها كل من مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بتاريخ 19 فبراير/شباط 2014.

مذكرة تفاهم مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- 1- بتاريخ 16 فبراير/شباط 2014 أبرم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مذكرة تفاهم مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية بغية تعزيز الإجراءات المشتركة في مجالات الأولوية المتبادلة مثل: التنمية الزراعية والريفية؛ وإنتاج الأغذية؛ وإدارة البيئة والموارد الطبيعية؛ والأنشطة البحثية.
- 2- وترد معلومات بشأن مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الملحق الأول.
- 3- تتضمن مذكرة التفاهم ما يلي: (1) الأهداف؛ (2) مجالات التعاون؛ (3) تبادل المعلومات/الوثائق والإجراءات المشتركة؛ (4) الاتصالات والتشاور والتعاون؛ (5) حل النزاعات؛ (6) التعديل والتنفيذ والإلغاء.
- 4- المقصود من مذكرة التفاهم هذه البناء على اتفاقية التعاون القائمة بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية (من خلال الأمانة العامة للمجلس) والصندوق الموقعة بتاريخ 2 أغسطس/آب 1989، وعلى أن تحل مذكرة التفاهم هذه محل الاتفاقية السابقة وذلك للسعي بصورة مشتركة لتحقيق الأهداف الإنمائية المشتركة الخاصة بالتنمية الريفية والزراعية والتغذية والبحوث ذات الصلة.
- 5- المجلس التنفيذي مدعو للموافقة على مذكرة التفاهم بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية التي ترد نسخة منها في الملحق الثاني.

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس التعاون لدول الخليج العربية منظمة سياسية واقتصادية واجتماعية، ونظام للتعاون الإقليمي بين ست دول من دول الخليج العربية، وهي: البحرين، الكويت، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. أنشئ مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ 4 فبراير/شباط 1981، وهو ينسق التكامل بين دوله الأعضاء ويعزز التعاون بينهم. وقد وضع المجلس أنظمة مشتركة في ميادين مختلفة مثل الاقتصاد والشؤون المالية، والتجارة، والجمارك، والاتصالات، والتعليم، والثقافة، والشؤون الاجتماعية، والصحة، والإعلام، والسياحة، والشؤون التشريعية والإدارية. وهو يدفع بعجلة التقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروة المائية والحيوانية. كذلك فإنه يدعم البحوث العلمية وإقامة المشاريع المشتركة ويشجع على التعاون مع القطاع الخاص.

جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، باستثناء البحرين، دول أعضاء مؤسسة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وقد ساعدت مع غيرها من الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، على إنشاء الصندوق عام 1977.

نسخة طبق الأصل

مذكرة تفاهم

بين

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مذكرة تفاهم

بين

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المشار إليهما من الآن وصاعداً بـ "الطرفين"،

تأكيداً على أهداف ميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يدعو إلى التنسيق والتكامل بين الدول الأعضاء في جميع المجالات، بما فيها من جملة أمور أخرى، تشجيع التقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات الزراعة والمياه وتربية الحيوانات والموارد السمكية وإدارة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة وتغيير المناخ وإنشاء مراكز البحوث العلمية وإقامة المشروعات المشتركة وتشجيع مساهمة القطاع الخاص لصالح شعوب الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

واستلهاما لأهداف والمبادئ الواردة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والتي تدعو إلى توفير المزيد من الموارد لأغراض التنمية الزراعية للدول الأعضاء في الصندوق من خلال تمويل المشروعات والبرامج الهادفة إلى زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين مستويات المعيشة،

ورغبة من كلا الطرفين في المساهمة بصورة فعالة في تحقيق أهدافهما المشتركة المتمثلة أساساً في تمويل المشروعات والبرامج التي من شأنها أن تعزز التنمية الزراعية والريفية، وإنتاج الأغذية، وحل المشاكل البيئية، والموارد الطبيعية والأنشطة البحثية ذات الاهتمام المشترك لكلا الطرفين،

واقتراناً كاملاً منهما بأن مثل هذا التعاون من شأنه أن يعزز فرص تحقيق هذه الأهداف، كما هي واردة في اتفاقية التعاون المبرمة بين الطرفين بتاريخ 2 أغسطس/آب 1989، والتي سيلغى العمل بها لتحل محلها مذكرة التفاهم الحالية.

ولكل ما ورد سابقاً، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1)**الأهداف**

الهدف من مذكرة التفاهم هذه هو تعزيز العمل المشترك بين الطرفين من خلال زيادة جهودهما الرامية إلى المساهمة في تحقيق أهدافهما المشتركة ضمن حدود الموارد المتاحة لكل منهما والسياسات والمهام المنوطة بهما.

المادة (2)**مجالات التعاون**

(ألف) يوافق الطرفان على العمل وفقاً لمشروعات وبرامج التعاون التي يتفقان عليها في المجالات التالية:

- 1- التعاون في القضايا ذات الصلة بالتنمية الزراعية والريفية وإنتاج الأغذية والقضايا البيئية والأنشطة البحثية ذات الصلة والهامة لكلا الطرفين.
- 2- التعاون على الحد من الفقر في المناطق الريفية من الدول النامية من خلال توفير المساعدة في مجالات الزراعة والأغذية والأمن الغذائي.
- 3- التعاون على تطوير الحلول الهامة للمشاكل البيئية والناشئة عن التطورات التي شهدتها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مما كان له تأثيرات سلبية على التنمية والسلامة البشرية، مثل العجز المائي والتصحر وتغير المناخ، علاوة على التلوث.

(باء) يمكن إضافة أي مجال آخر من مجالات التعاون من خلال الاتفاق المتبادل بين كلا الطرفين.

المادة (3)**تبادل المعلومات/الوثائق والإجراءات المشتركة**

يتبادل الطرفان المعلومات والوثائق ذات الاهتمام المشترك في مجالات تهتم الطرفين وفقا للقوانين المرعية لكليهما على النحو التالي:

- 1- يتيح كل طرف للطرف الآخر، ضمن إمكانياته، أية معلومات أو بيانات ذات الصلة بالمشروعات المشتركة بينهما،
- 2- يتبنى الصندوق الإجراءات الملائمة لتوفير الدعم المطلوب لدول مجلس التعاون فيما يتعلق بجميع المشروعات والبرامج التي يتفق عليها الطرفان،
- 3- تتسق الأمانة العامة لمجلس التعاون الأنشطة والمشروعات والبرامج البحثية المتفق عليها التي يدعمها الصندوق.

المادة (4)**الاتصالات والتشاور والتعاون**

بههدف تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه المذكرة، سينفذ الطرفان، إلى أقصى حد ممكن، المشروعات والبرامج ذات الاهتمام المشترك من خلال آليات التعاون والاتصالات والتشاور المذكورة أدناه:

- 1- اجتماع سنوي منتظم يرأسه كل من معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية أو من يمثله، ورئيس الصندوق أو من يمثله، بحيث يعقد بصورة متناوبة بين مقرّي الطرفين.
- 2- يتبادل الطرفان الدعوة لحضور المؤتمرات والندوات والمنتديات.
- 3- يتبادل الطرفان بصورة منتظمة المشاورات حول إقامة برامج التعاون المشترك، واستعراض المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتقرير مساهمة كل منهما في تنفيذ الأنشطة المشتركة، حيثما كان ذلك ضروريا.
- 4- يعين الطرفان ممثليهما أو موظفي الاتصال لأغراض التنسيق ومتابعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

المادة (5)**تسوية النزاعات**

يسوى أي نزاع مما قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير وتنفيذ هذه المذكرة بصورة ودية من خلال التشاور أو التفاوض بينهما، أو من خلال أي طريقة تسوية ثانية يتفق عليها الطرفان.

المادة (6)**التعديل والتنفيذ والإنهاء**

- 1- يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين من خلال المراسلات المتبادلة.
- 2- تعتبر هذه الوثيقة بمثابة الترتيب الإداري بين الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والصندوق دون أن تؤدي إلى خلق أية التزامات قانونية.
- 3- تصبح المذكرة الحالية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها، شريطة استكمال كل من الطرفين لأية متطلبات ضرورية وفقاً للأحكام المرعية لديهما.
- 4- تبقى هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد للفترة نفسها، ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر بصورة خطية برغبته في إنهاء العمل بهذه المذكرة، على أن تبقى هذه المذكرة نافذة المفعول لفترة ثلاثين يوماً بعد تاريخ تلقي مثل هذا الإخطار.
- 5- تعتبر اتفاقية التعاون التي أبرمها الطرفان بتاريخ 1989/02/19 لاغية ما أن تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ دون الحاجة إلى إخطار خطي بإلغائها.

وقعت هذه المذكرة بتاريخ 1435/04/19 هجرية الموافق 2014/02/19 ميلادي في مدينة روما، إيطاليا بنسختين أصليتين باللغة العربية والإنجليزية؛ لهما ذات الحجية القانونية.

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
كانايو نوانزي
رئيس الصندوق

عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية
معالي الدكتور عبد الله بن راشد الزياني
الأمين العام



Memo of Understanding

between

**The Cooperation Council for the Arab States of the Gulf (GCC) and
The International Fund for Agricultural Development (IFAD)**

The GCC Secretariat-General and IFAD, hereinafter referred to as "the parties",

Emphasizing the objectives of the GCC Charter, which call for coordination and integration between Member States in all fields, such as, *inter alia*, encouraging scientific and technical progress in areas of agriculture, water, animal husbandry and fish resources, natural resources management, sustainable development, climate changes, establishing scientific research centers, setting up joint ventures and encouraging private sector participation for the good of the peoples of GCC Member States, and

Inspired by the objectives and principles outlined in the agreement establishing the IFAD, which calls for the provision of more resources for agricultural development to IFAD Member States, through financing projects and programs that aim at increasing agricultural production and improving living standards, and

Desiring to effectively contribute to achieving their common objectives for financing mainly the projects and programs that would enhance agricultural and rural development, food production, environmental problems, natural resources and relevant research activities of interest to both parties, and

Being fully convinced that such cooperation would enhance the opportunities of achieving these objectives, as outlined in the cooperation agreement concluded between the two parties on the 2nd of August 1989, which is to be terminated per the present MoU.

Therefore, the two parties have now agreed as follows:



Article (1)

Objectives

The objective of this MoU is to enhance joint action between the two parties, through increasing their efforts that would contribute to achieving their common objectives within the limitations of their respective mandates, policies and resources.

Article (2)

Areas of Cooperation

- (A) The parties hereto will act according to the cooperation projects and programs they agree to in the following areas:
- 1- Cooperation on issues relating to agricultural and rural development , food production, environmental issues, and relevant research activities of interest to both parties.
 - 2- Cooperation on reducing poverty in rural areas of the developing countries, through providing assistance in areas of agriculture, food and food security.
 - 3- Cooperation on developing substantive solutions to the environmental problems emanating from the developments experienced by the GCC States, which would have adverse impacts on development and human security, such as water deficiency , desertification, climate change, as well as pollution.
- (B) Any other areas of cooperation can be added by mutual agreement of both parties.

Article (3)

Exchange of information/ Documents and Joint Actions

The parties will exchange information and documents of mutual interest, in areas of common interest according to their applicable laws, as follows:



- 1- Either party will make available to the other party, within its potentials, any information or data related to their joint projects, and
- 2- IFAD will adopt measures appropriate to providing required support to the GCC States in terms of all programs and projects agreed to by the parties, and
- 3- The GCC Secretariat-General will coordinate agreed research programs, projects and activities supported by IFAD.

Article (4)

Communication, Consultation and Cooperation

In order to achieve the objectives outlined herein, the parties will implement, to the extent possible, the programs and projects of mutual interest through the following mechanisms of coordination, communication and consultation:

- 1- An annual periodic meeting, co-chaired by H.E. the GCC Secretary-General or his representative, and the President of IFAD or his representative, to be alternately held at both parties' headquarters.
- 2- The parties will exchange invitations to attend conferences, seminars and forums.
- 3- The parties will regularly exchange consultation on the establishment of joint cooperation programs, reviewing the areas of common interests, and will determine, when necessary, the contribution of either parties in the implementation of joint activities.
- 4- The parties will designate representatives or liaison officers for coordination and follow-up concerning implementation of this MoU.

Article (5)

Settlement of Disputes

Any disputes that may arise out of the interpretation or implementation of this MoU shall be amicably settled through consultations or negotiations between the parties or by another mutually agreed mode of settlement.



Article (6)

Amendment, Implementation and Termination

- 1- The present MoU may be amended by agreement of the parties through mutual correspondence.
- 2- The present MoU shall be deemed as an administrative arrangement between the GCC Secretariat-General and IFAD and does not create any legal obligations.
- 3- The present MoU shall enter into force from the date of its signing subject to the completion by each party of the necessary requirements according to their applicable laws.
- 4- The present MoU shall remain in effect for a period of four years, to renewable for similar periods, unless either parties serves a written notification to the other party of its intention to terminate it. However, the MoU shall continue in effect for a period of thirty days from the date of such notification.
- 5- The Cooperation Agreement signed between the parties in 1989, shall be deemed terminated as soon as this MoU has come into force, without the need for a written termination notification.

Signed on 19 / 04 / 1435 H., corresponding to 19/02/ 2014 G., in the city of Rome, Italy, of duplicates, in the Arabic and English languages; each text being equally authentic.

For the GCC
Dr. Abdullatif Bin Rashid Al Zayani
Secretary General

For IFAD
Kanayo F. Nwanze
President